

## سنن البيهقي الكبرى

14684 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ طلق امرأتى على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا تطهرت فليطلقها إن شاء قبل أن يجامعها أو يمسكها فإنها العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء فقلت لنافع ما صنعت التولية قال واحدة اعتدت بها أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله بن عمر